

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : صلاة التطوع مثنى .

مسألة : قال : وصلاة التطوع مثنى مثنى .

يعني يسلم من كل ركعتين والتطوع قسمان تطوع ليل وتطوع نهار فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف و محمد وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وإن شئت ثمانياً ولنا قول النبي A : [صلاة الليل مثنى مثنى] متفق عليه وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : [مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليم] رواه الأثرم